



محمد المكتومي

الدولة في الإسلام.. صراع السياسة والدين

يتطرق الماوردي في مقاله الفكر الإسلامي السياسي من السياسة الشرعية إلى الأحكام السلطانية، وإلى إشكاليات الإسلام السياسي والصراع الحاصل في فهم الخلافة والسلطة لدى الفقهاء من جهة والسياسيين من جهة أخرى ونشوء الدولة وفهم العلاقات فيها لدى هذين التيارين. ويعرف الماوردي الإمامة: أنها موضوعة لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا» في تعريف فضفاض محشو بالأيديولوجيات والصراعات المذهبية، رغم أنه حاول أن يبتعد عن قدسية النص في ذلك إلا أنه فتح باباً آخر في مسألة الوضع «أن يكون الحكم سبباً لشيء أو شرطاً له» واقترب من فهم الإمامة لدى أصحاب النص الذين يقولون إن الإمام منصب من الله ورسوله وأعطى للخلافة غطاءً دينياً كثيفاً، بحيث تكون الخلافة كسلطة سياسية تقوم بواجبات دنيوية متعارف عليها في أي سلطة بالإضافة إلى المهام الكبرى والتي تجسدت في حراسة الدين وكونها «خلافة للنبوة».

هو أن السلاطين والخلفاء كانوا من المسلمين الجدد لا يعرفون الكثير عن الأحكام الشرعية. أخيراً في اعتقادي أن الكاتب رضوان حاول الوصول لعمق الإشكالية الحاصلة في الصراع بين الدين والسياسة مستنداً إلى الأحداث التاريخية أو بمعنى آخر «التاريخ السياسي» ولكنه غفل عن نقطة مهمة جداً واعتقد أنها مفصل مهم في الصراع، وهي الأحداث التي حصلت في فترة الدولة العثمانية وعقب سقوطها وغياب مفهوم «الخلافة» بشكل كلي تقريباً، بالإضافة إلى أنه من الصعب أن نتحدث عن الدولة في ثنائية «الدين والسياسة» فقط، لأن الأول كليهما بداخله صراعات أقوى من الصراع العمومي الذي أشرنا له في بداية المقال. أضف إلى ذلك أن مسألة قيام الدولة في العالم الإسلامي في العصر الحديث لا ينظر إليها فقط من المنظور «التاريخي السياسي» بل ينظر إلى أثر التيارات الفكرية الأخرى كالعلمانية والديمقراطية.

ولو طرحنا تساؤلات قبل نهاية هذه المراجعة لمقال السيد والتي أشار إليها جورج طرابيشي في كتابه هزقات ٢، هل من الممكن أن تقام دولة في العالم الإسلامي لتحل الصراع؟ هل الديمقراطية تقدم حلاً لذلك في ظل أنها تقوم على مبدأ قد يعترض عليه الكثير على رأسهم الفقهاء وهو أن أساس التشريع فيها هو «الشعب» ونحن نعلم أن في الإسلام أساس التشريع هو القرآن والسنة؟ هل ستؤدي إلى تسوية بين الطوائف الإسلامية المتنازعة إذا قلنا أن الأساس فيها صناديق الاقتراع، فمن الطبيعي أن يصوت الناخبون لممثليهم الطائفيين؟ إقامة دولة مدنية نهضوية في اعتقادي بحاجة لتنازلات «السياسيين والعلماء» تنازلات تصب في الأول والأخير على المجتمع والوطن والأمة. علينا أن ننظر إلى الغاية الأسمى التي يشتركون فيها في مسائل الحكم وهي العدل بصرف النظر عن الصراعات السياسية والدينية، وهذا مطلب كل مجتمع، وأذكر مقولة لابن عقيل لو نظر إليها التياران المتضادان ببصيرة لخفت شيئاً من الصراع وأفضت إلى حلول، يقول: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحى».



على الأساس الذي وضعه النبي - صلى الله عليه وسلم - وبطبيعة الحال فإن الصراع الحاصل بين الفقهاء والمحدثين في وجه الصلاحيات التشريعية للسلطة في القرن الثالث الهجري أفضى إلى استقلال السلطان بالتصرف السياسي وتولى العلماء الشأن الديني وبقيت المرجعية العليا للإسلام طبعاً والقانونية والمؤسسات للسلطة السياسية كما في كل دولة. يقول الكاتب رضوان السيد أن السياسة كانت حتى القرن الرابع الهجري تعني لدى الفقيه والقاضي «حق السلطان في تغليب العقوبة» في الجرائم العادية إذا فشت المنكرات بين الناس وكانت سياسية، أي تدابير الأمور بما يصلحها في ذلك الظرف الاستثنائي. أما بعد الانتصار والقوة وللدولة جرى الانتقال من «الأحكام السلطانية» إلى «السياسة الشرعية» بمعنى أن المصلحة صارت مصدراً شرعياً كان على العلماء والفقهاء تقنينه وضبطه بالقدر الذي تسمح به الظروف. في هذه الفترة في واقع الأمر كان حضور الخلفاء كرمز فقط أم الشأن والواقع الشعبي فكان لا بد من اللجوء فيه إلى الفقهاء، وقد يكون السبب كذلك

المتأمل في نشأة الدولة في الإسلام يواجه إشكاليات في فهم مفهوم الدولة والظروف التي قامت عليها من عدة منطلقات:

الصراع السياسي عقب معركة صفين، كمعارضة المحكمة (لا حكم إلا الله) والمعارضة الأخرى (النص الديني على الإمام) بدعوى أن الدين يقتضي سلطة ثيوقراطية. وانعكس هذا أيضاً في المؤيدين للدولتين العباسية والأموية الذين كانوا يستمدون قدسية الخليفة من منصبه كرده فعل من الطائفة الثانية في حين يرى المعارضون الرئيسيون في القرنين الأوليين بقدسية المشروع السياسي كله.

الالتباس الذي أحاط بنشوء الدولة في عالم الإسلام، إذ أنها نشأت في حضن الدين وقد أفرزت لنا إمبراطوريات كنتيجة من المقدمة الأولى.

ويركز الكاتب رضوان السيد في عمق الصراع الحاصل بين الفقهاء والعلماء من جهة والسلطة السياسية من جهة أخرى في محاولة لفهم القضية بشكل أعمق فيقول بأن الصراع الأول تجلى في إصرار الفقهاء على عدم وجود سلطة تشريعية للدولة أو للسلطان، وأن استنباط الأحكام والاجتهاد في الدين هو شأن الفقهاء ويلاحظ هذا المشهد جلياً في عدم قدرة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - على توحيد القضاء وعدم قدرة أبي جعفر المنصور

القيام بذلك أيضاً، وكلام ابن المقفع في صلاحيات الخليفة الدينية (ليست له صلاحيات دينية من وجهة نظره) وأما التشريعية (السلطة الثالثة بعد الكتاب والسنة). وهذا يعني أنه منذ أن طلب هارون الرشيد من أبي يوسف أن يكتب له في الخراج تنازلت الدولة أو الخليفة عن دعواهم في الاشتراع. أما الصراع الثاني فتجلى مع المحدثين وأهل الحديث أي الخلاف بين المأمون من جهة وأحمد بن حنبل وزملائه من جهة ثانية حول من يتولى تحديد طبيعة التعامل مع القرآن: هل الخليفة (الذي يقول بخلق القرآن) أم أصحاب الحديث (الذين يقولون أن القرآن كلام الله غير مخلوق). ومما له دلالة أن أهل السنة كانوا يقولون بوجوب طاعة السلطان في الشأن السياسي ولا يرون طاعته في الشأن الديني، وهنا تكمن إشكالية مهمة في مسألة صلاحيات السلطان السياسية التي تصبغ بصبغة دينية من قبله أحياناً لجعل الفقهاء والعلماء في صفه عندما نتحدث عن دولة «إسلامية» أي الأموية ذات قوة سياسية وضعف خطير في ماهيتها كدولة إسلامية قائمة